

وسائل الشيعة

[399] جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه (عليهم السلام) قال: لا تعقل العاقلة إلا ما قامت عليه البينة، قال: وأتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة شيئاً. ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) (1). [35856] 2 - وقد تقدم في حديث أبي محمد الوابشي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يجوز إقرار العبد على سيده. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1). 10 - باب حكم عمد الأعمى [35857] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله، عن العلاء، عن محمد الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله قال: فقال أبو عبد الله (عليه السلام): هذان متعديان جميعاً فلا أرى على الذي قتل الرجل قوداً، لأنه قتل حين قتلته وهو أعمى، والأعمى جنايته خطأ يلزم (1) عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجماً، فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين، ويرجع الأعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه.

_____ (1) الفقيه 4: 107 / 359. 2 - تقدم في

الحديث 1 من الباب 13 من أبواب دعوى القتل. (1) تقدم في الباب 3 من هذه الأبواب. الباب 10 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 10: 232 / 918. (1) في المصدر: تلزم.
